الدرس١٠٢ تاريخ 19/1/98

وصل الكلام إلى تعريف التعارض فقد عرّفه المشهور بأنه تنافي مدلولي الدليلين على وجه التناقض أو التضاد واختاره الشيخ الأعظم قدس سره.

وعدل صاحب الكفاية قدس سره عن التعريف المذكور إلى تعريفه بأنه تنافي الدليلين أو الأدلة بحسب الدلالة ومقام الإثبات على وجه التناقض أو التضاد حقيقةً أو عرضاً.

هل عدوله هذا تام أم لا؟

يقع البحث عن ذلك في مرحلتين:

الأولى: في أن بحث التعارض خاص بالتعارض المستقر فيلزم خروج التعارض غير المستقر - وهو موارد وجود الجمع العرفي - عن التعريف أو ان البحث أعم منهما فيلزم أن يكون التعريف شاملاً لهما؟

وقد تقدم أنه لا وجه لتخصيص البحث بالتعارض المستقر كما أفاد المحقق العراقي قدس سره.

الثانية: انه بناءً على اختصاص البحث بالتعارض المستقر هل تعريف المشهور وافٍ بالمقصود ومانع عن الغير - وهو التعارض غير المستقر - أو لا؟

رأي المحقق الآخوند قدس سره أن تعريف المشهور ليس وافياً بذلك لأن التنافي بين المدلولين موجود في موارد الجمع العرفي وفي المقابل أفاد السيد الخوئي قدس سره أن موارد الجمع العرفي خارج عن التعريف وليس شاملاً لموارد الجمع العرفي لعدم التنافي بين المدلولين فيها فبناءً على اختصاص البحث بالتعارض المستقر صح هذا التعريف فلذلك عرّف التعارض في المصباح بأنه تنافي الدليلين من حيث المدلول وموارد الجمع العرفي بأنحائها - التخصص والتخصيص والورود والحكومة - كلها خارجة عن التعريف لعدم التنافي المدلولي فيها.

أما التخصص فكما إذا دل دليل على إكرام كل عالم ودل الآخر على حرمة إكرام زيد الجاهل فلا تنافي بين مدلوليهما أصلاً لخروج زيد عن موضوع دليل وجوب الإكرام حقيقةً ووجداناً.

أما الورود فهو عبارة عن خروج مورد عن موضوع الدليل الآخر بالوجدان ببركة التعبد بخلاف التخصص فهو خروجه عنه بالوجدان حقيقةً من دون تعبد ففي الورود ثبوت المتعبد به ليس ثبوتاً حقيقياً بل تعبدي ولكن نفس التعبد وجداني ومثاله کما في كلام الشيخ الأعظم قدس سره ورود الأمارات على الأصول العملية العقلية فينتفي بوجود الأمارة موضوع البراءة العقلية مثلاً بالوجدان ببركة التعبد بحيث لولا التعبد كان الموضوع محققاً فموضوع البراءة العقلية عدم البيان والأمارة باعتبار حجيتها شرعاً تثبت مضمونها بالتعبد وتكون بياناً وهذا التعبد والبيان واصل من الشارع بالوجدان و كذا الكلام بالنسبة إلى الاشتغال و التخيير، فان موضوع حكم العقل بالاشتغال احتمال الضرر، و موضوع حكمه بالتخيير التحيرفي مقام العمل، كما في دوران الأمر بين المحذورين، و بعد قيام الحجة الشرعية لا يبقى احتمال الضرر و لا التحير، ليكون مورداً لحكم العقل بدفع الضرر المحتمل، أو حكمه بالتخيير من جهة اللاحرجية. فيكون الورود كالتخصص في عدم التنافي بين المدلولين.

أما الحكومة فهي على قسمين:

الأول: أن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللفظي ناظراً إلى الدليل الآخر وشارحاً له سواء استعمل في الحاكم أدات التفسير أو لم تستعمل والشاهد على نظارته أنه لولا الدليل المحكوم لكان الدليل الحاكم لغواً.

وفي هذا القسم تارةً يكون الحاكم ناظراً إلى عقد الوضع في المحكوم تضييقاً أو توسعةً وتارةً يكون ناظراً إلى عقد الحمل كذلك، مثال الأول أدلة حرمة الربا و قوله: (لا ربا بين الوالد وولده) ومثال الثاني أدلة شرائط الصلاة وقوله: (الطواف بالبيت صلاة) ومثال الثالث أدلة الأحكام الأولية كوجوب الصوم ودليل لا ضرر ولا حرج.[[1]](#footnote-2)

القسم الثاني للحكومة هو أن يكون أحد الدليلين رافعاً لموضوع الدليل الآخر من دون أن يكون بمدلوله اللفظي ناظراً إليه وشارحاً له ومثاله حكومة الأمارات على الأصول العملية الشرعيةکالبراءة و الاستصحاب فان أدلة الأمارات لا تكون ناظرة إلى أدلة الأصول و شارحة لها، بحيث لو لم تكن الأصول مجعولة لكان جعل الأمارات لغواً، لان الخبر مثلا حجة، سواء كان الاستصحاب حجة أم لا. و لا يلزم كون حجية الخبر لغواً على تقدير عدم حجية الاستصحاب، إلا أن الأمارات موجبة لارتفاع موضوع الأصول \_وهو الشک \_ بالتعبد الشرعي و تجعل‏المكلف عالماً تعبديا و ان كان شاكا وجدانياً.

ومورد الحكومة من القسم الثاني - كما وضّحه الميرزا التبريزي قدس سره - فيما كان الموضوع بنفسه قابلاً للاعتبار بأن كان له وجودان: حقيقي واعتباري فما دام الموضوع قابلاً للاعتبار لا وجه لحمل الحاكم على التنزيل وكونه ناظراً إلى المحكوم فإن المحقق الآخوند قدس سره أفاد بأن المفاهيم على قسمين مفاهيم لها سنخ واحد من الوجود وهو الوجود الحقيقي كالمشي والشرب والأكل، ومفاهيم لها سنخان من الوجود هما الوجود الحقيقي والوجود الاعتباري كالطلب والإرادة وجودهما الحقيقي في النفس ووجودهما الاعتباري بالإنشاء.

وليس في الحكومة بقسميها تنافٍ في المدلول لا في القسم الاول ولا في القسم الثاني وذلک لان الدليل المحكوم يثبت الحكم للموضوع بنحو القضية الحقيقية التي مآلها إلى القضية الشرطية المعلقة على تحقق الموضوع فدليل حرمة الربا يدل على أنه متى تحقق الربا فهو حرام ولم يتكفل بيان تحقق الموضوع وعدمه والدليل الحاكم يدل على تحقق موضوع الدليل المحكوم أو نفيه فلا تنافي بينهما.

تبين بذلك عدم التنافي المدلولي في التخصيص أيضاً كدليل (أكرم كل عالم) و (لا تكرم العالم الفاسق) إذ دليل العام إنما يكون حجةً إذا اجتمع أمور ثلاثة: إحراز صدوره وإرادة العموم من الألفاظ وهو المعبر عنه بالمدلول التفهيمي - والاستعمالي على حد تعبيره قدس سره - وأن المراد الجدي مطابق لذلك.

والمتكفل لأثبات الأمر الأول - وهو صدور العام - بحث حجية خبر الثقة ولإثبات الأمر الثاني - وهو أن المدلول التفهيمي هو العموم - بحث الظهورات ككون (كل) من أدات العموم واحتمال إرادة خلاف ذلك منفي بأصالة الحقيقة وأصالة الظهور ولإثبات الأمر الثالث أصالة التطابق وأصالة الجد وهي مقيدة بعدم القرينة على الخلاف فمع ورود الدليل الخاص ينتفي موضوع حجية العام فإن كان الخاص قطعياً يكون وارداً على دليل حجية العام وإن كان ظنياً حجةً يكون حاكماً عليه فتقدم الخاص على العام بنكتة أن دليل حجية العام مقيد بعدم القرينة على الخلاف. وبشكل عام كلما كان أحد الدليلين قرينة على خلاف الظاهر كما إذا كان نصاً والآخر ظاهراً أو كان أظهر من الآخر يكون وارداً أو حاكماً.

هذا ما أفاده السيد الخوئي قدس سره ولم يشكل على ما أفاده بالنسبة إلى التخصص والورود ولكن أشكل على ما أفاده بالنسبة إلى التخصيص والحكومة وسيأتي توضيحه.

1. - لم يذكر سماحة الأستاذ - دام عطاؤه - مثالاً للرابع وهو الحكومة بالنظر إلى عقد الحمل توسعةً. [↑](#footnote-ref-2)